



رئاسة مجلس الوزراء
وزارة العدل
مديرية العدل العامة
مديرية التخطيط والمتابعة
التاريخ : ٢٠٠٢/٨/١٤

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات ابطال معاملات التسجيل المجدد في قضاء زاخو

أستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار البرلمان الكوردستاني المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ و تسهيلاً لتطبيق قرار البرلمان المرقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل حول ابطال معاملات التسجيل المجدد في قضاء زاخو قررنا اصدار التعليمات التالية :-

١. تقوم دائرة ملاحظة التسجيل العقاري في زاخو بأجراء مراسيم ابطال معاملات التسجيل المجدد للأراضي و العقارات الجارية اعتباراً من ١٩٩١/٣/٥ و تبلغ ذوي العلاقة بقرار ، و تستثنى منها معاملات التسجيل المجدد المسجلة بأسم حكومة إقليم كوردستان العراق .

٢. تسمى اللجنة المشكلة بموجب القرار أعلاه بـ (اللجنة الخاصة بتثبيت الملكية) و تقوم بنفس إجراءات مراسيم التسجيل المجدد وفقاً لقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالنسبة لمعاملات الأشخاص الذين ابطلت معاملاتهم .

٣. لذوي العلاقة تقديم طلباتهم ثانية بخصوص تسجيل الملك مجدداً بأسمائهم و يتم تقديمها الى اللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس الوطني الكوردستاني رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل عن طريق ملاحظة التسجيل العقاري في زاخو .

٤. تنظر اللجنة في معاملات التسجيل المجدد المبطله بموجب القرار أعلاه و المقدمة ثانية و تكون قراراتها بالتسجيل أو رفضه خاضعة للطعن أمام محكمة تمييز إقليم كوردستان خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار و للوزارات ذات العلاقة حق الطعن المذكور وفق القرار .

٥. تكون معاملات التسجيل المجدد الجارية على الأراضي الزراعية الواردة في المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل خارجة عن اختصاص اللجنة أعلاه لكونها غير مشمولة بأحكام التسجيل المجدد الواردة في قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، و لذوي العلاقة حق تقديم طلباتهم الى لجان تثبيت حقوق الأراضي



الزراعية في وزارة الزراعة و الري لكونها خاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي النافذة في الأقليم .

٦. لا تسري صلاحيات عمل اللجنة على المعاملات التي تقدم لغرض التسجيل المجدد من قبل أشخاص آخرين عدا الأشخاص الذين هم أصحاب المعاملات المبطله ، لأنها مشمولة بالمادة (٤٦) فقرة (٢) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٧. أ- بعد أكمال إجراءات الأبطال و تبليغ ذوي العلاقة و عدم تقديم طلب من قبل طالبي التسجيل المجدد بالنسبة للعقارات الواردة في المادتين الثانية و الثالثة من القرار لغرض تسجيل الملك مجدداً ، أو اذا رفضت طلباتهم نتيجة الإجراءات من قبل اللجنة المذكورة و أنتهاء مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل و لم تثبت لديها عائدية العقار الى شخص معين أو أية جهة أخرى و بقيت العقار معلقة دون التسجيل في دوائر التسجيل العقاري ، تسجل بعد مرور مدة السنة المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وفقاً للمادتين (٤٣) و (٥٠ مكررة) من القانون المذكور بأسم الدولة .

ب - بالنسبة للأراضي الزراعية الواردة في المادة الأولى من القرار تكون من اختصاص اللجان المختصة بتثبيت حقوق الأراضي الزراعية في وزارة الزراعة و الري حسب قوانينها و تعليماتها النافذة . وعند عدم تثبيت ملكيتها أو حقوقها التصرفية باسماء طالبيها ، أو أية جهة أخرى ، أو عدم تقديم طلب بعد تبليغهم بقرار الأبطال . تسجل بأسم وزارة المالية خالية من جميع الحقوق التصرفية بعد مرور مدة السنة المنصوص عليها وفقاً للمادتين (٤٣) و (٥٠ مكررة) من قانون التسجيل العقاري المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٨. تنفذ هذه التعليمات من تأريخ صدورها .

هادى على
وزير العدل

نهرشيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com